

بحار الأنوار

[356] لتجوز أن تكون كل ليلة من هذه الثلاث الليالي المستقبلية ليلة القدر، ليكون الدعاء موافقا لعقيدته، ومناسبا لارادته. أقول: وإن كان الداعي بهذا الدعاء ممن يعتقد جواز أن يكون ليلة القدر كل ليلة مفردة من الشهر، أو في المفردات من النصف الآخر، أو من العشر الاواخر (1) فينبغي أن يقتصر في هذه الالفاظ التي يقول فيها " وإن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها " على الاوقات التي يعتقد جواز ليلة القدر فيها لئلا يكون في دعائه مناقضا بين اعتقاده وبين لفظه بغير مراده. أقول: وكذا قد تضمن هذا الدعاء وكثير من أدعية شهر رمضان طلب الحج فلا ينبغي أن يذكر الدعاء بالحج إلا من يريده، وأما من لا يريد الحج أصلا ولو تمكن منه، فإن طلبه لما لا يريده ولا يريد أن يوفق له، يكون دعاؤه غلطا منه وكالمستهزئ الذي يحتاج إلى طلب العفو عنه، بل يقول: اللهم ارزقني ما ترزق حجاج بيتك الحرام من الانعام والاکرام. أقول: وقد سمعت من يدعو بهذا الدعاء على إطلاقه في ليلة القدر في أول يوم من الشهر إلى آخر يوم منه، ويقول في آخر يوم وهو يوم الثلاثين " وإن كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها " وما بقي بين يديه على اليقين ليلة واحدة من شهر رمضان، بل هو مستقبل ليلة العيد، وما يعتقد أن

(1) قال السيد في ص 66 من كتاب الاقبال: من الاختلاف في ليلة القدر ما ذكره محمد بن أبي بكر المدينى في الجزء الثالث من كتاب دستور المذكرين وميشور المتعبدین روى فيه عن أنس عن النبي (ص) قال: التمسوا ليلة القدر في أول ليلة من شهر رمضان أو في تسع أو في أربع عشرة أو في احدى وعشرين أو في آخر ليلة منه، وفى رواية عن أبي ذر عن النبي (ص) أنها في العشر الاول منه، وفى رواية عنه عليه السلام أنها في ليلة سبع عشرة، وفى رواية عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنها ليلة احدى وعشرين ويومها وليلة اثنين وعشرين ويومها وليلة ثلاث وعشرين ويومها وفى رواية عن بلال عن النبي (ص) أنها ليلة أربع وعشرين وفى رواية المدينى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي (ص) أنها في العشر الاواخر، راجعه.
